[143] بيعها فبعها، واستبدل غيرها إن شاء الله تعالى، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة، حتى تتم المائة، إن شاء الله (1). ويزيدك بيانا، ما أخبرني به شيخي العالم الفقيه (2) محمد بن نما والشيخ العالم أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني معا، عن الشيخ أبي الفرج علي بن أبي الحسين الراوندي، عن والده، عن أبي جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، عن السعيد أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني. قال محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة (صلوات الله عليهم)، فيما يختص بمولانا الجواد (صلوات الله عليه) فقال: ومن كتاب إلى علي بن أسباط (3): " بسم الله الرحمن الرحيم، وفهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وأنك لا تجد أحدا مثلك، فلا تفكر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا جاءكم (4) من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، و (الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) (5). وفهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتيك اللتين تعرض لك السلطان

(1) ذكرى الشيعة: 252، وأخرجه المجلسي في البحار 91: 264، والحر العاملي في الوسائل 5: 215 / 7. (2) ليس في " د ". (3) رواه الكليني في الكافي 5: 347 / 2 أيضا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام)... وساق الحديث إلى قوله " تكن فتنة في الارض وفساد كبير ". (4) في " د ": جاء أحدكم. (5) الانفال 8: 73.
